المذكرة التوضيحية:

اصدرت الهيئة تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وادارة منظومة انترنت الاشياء بعد قيامها باخطار القطاع بموجب استشارة عامة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ وذلك بعد عدة اجتماعات هامشية مع الشركات وبعد قيام الهيئة بنشر استشارة خاصة بانترنت الاشياء و M2M في ورقة خضراء تستمزج رأي القطاع بالموضوع بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ حيث قامت الهيئة بدراسة ردود القطاع والجهات الخاجية من مصنعين ومطورين وبعد ان قامت الهيئة بأخذ معظم الاراء بعين الاعتبار واشباع الموضوع الدراسة الكافية والوافية والتي اعتمدت تغليب المصلحة العامة ومصلحة القطاع ووضع اطر لتنظيم هذه الخدمة بما يحقق التنظيم الافضل والفعال خلصت الهيئة الى الورقة الخضراء بنسختها النهائية بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ وتم نشرها متضمنة رأي الهيئة وكيفية التعامل مع موضوع انترنت الاشياء ونمط الالة مع الة ووضع الاسس التشريعية التي تنظم الموضوع حيث تم نشر الورقة الخضراء لمدة تقارب العامين وتم اعلام اقطاع بها وبما ورد فيها من مواضيع تتعلق بالترخيص وترخيص الترددات والموافقات النوعية والترقيم والتجوال الدولي والسرية والخصوصية والامان وقد رحب العديد من العاملين بالقطاع بها ولم يتم الاعتراض عليها من اية جهة سواءا اكانت محلية او خارجية حيث استمر العمل بما ورد فيها من نتائج وتوصيات وتم اعتماد كافة الاسسس والنتائج والتوصيات التي وردت في الورقة الخضراء في التعليمات التي نشرت بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٧ بناء على الاستشارة العامة والتي نشرتها الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ واصبحت جزءا لا يتجزأ منها وبناء عليه وحيث ارتأت الهيئة ان هذا الموضوع قد اشبع دراسة وتمحيص لمدة تصل الى ثلاث سنوات وحيث تبين للهيئة اتفاق الجميع على ما ورد في الورقة الخضراء النهائية ولم يتم الاعتراض على اي بند من بنودها خلصت الهيئة الى اعتماد التعليمات المستندة الى الورقة الخضراء تمهيدا لنشر الخدمة وتطوير سوق انترنت الاشياء في المملكة .

وبعد اعتماد الهيئة للتعليمات ونشرها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٧ آخذة بعين كل ما ورد اعلاه من مناقشات واستشارات سابقة تتعلق بالورقة الخضراء وتوافق على ما جاء بها ، ورد للهيئة طلبات اعادة نظر من بعض الشركات وهي شركات (زين ,امنية ,اورانج) فقد قامت الهيئة بعرض التعليمات للاستشارة مرة أخرى وبعد السير باجراءات الاستشارة واستلام ملاحظات القطاع عليها خلصت الهيئة الهيئة الى هذه التعليمات بهذه الصيغة وحيث أن الهيئة تعي أهمية هذه التقنية الجديدة في تطوير انظمة الاتصالات وتحديث خدمات الاتصالات في المملكة إلا أنها وفي نفس الوقت تستشعر أن هنالك محاذير لاستخدام اية تقنيات جديدة لا بد من مراعاتها حفاظا على المستفيد /المشترك في تلك الخدمات وعلى أمن وسلامة خدمات الاتصالات والبيانات والسجلات الخاصة بها، لذا فإن الهيئة قد وضعت هذه التعليمات بشروطها ومتطلباتها للأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على امن وسلامة خدمات الاتصالات وبيانات المستفيدين وبيان وتوضيح كافة المتطلبات

أمام المستثمرين للاستثمار بهذه التقنية وتسهيل الدخول الى السوق، فقد قامت الهيئة بالاخذ بعين الاعتبار ما يتوافق من ملاحظات القطاع على وثيقة الاستشارة السابقة مع المصلحة العامة وتم تعديل عدد من البنود بناء على ذلك.

مصفوفة الملاحظات المستلمة على مسودة تعليمات ومتطلبات خاصة لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء (IoT)

ملاحظات الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة:		
رقم المادة	الملاحظة	رد الهيئة
الملاحظات العامة	توضيح موضوع الإشعار وأن المرخص له لا يحتاج سوى هذا الإشعار وليس طلب موافقة، وقد كان من المرجو أن لا يفرض على المرخص له أي إجراء سابق لتقديم الخدمة المذكورة، سواءً إشعاراً كان أو طلباً للموافقة، ذلك أن الرخصة التشغيلية الممنوحة من الهيئة للمرخص لهم تعد موافقة صريحة لتقديم خدمات الاتصالات ومنها خدمات انترنت الأشياء، والتي هي بالأصل إستخدامات متعددة لخدمة الانترنت التي يقدمونها بالأصل وتقع ضمن الخدمات المسموح للمرخص له بتقديمها حسب البند A/3 من الملحق 1/C من الرخصة الممنوحة لهم (Appendix 1/C A) Identified Services ..... 3) Data Communication Service) إلا أن العديد من بنود التعليمات تشير إلى نموذج الطلب بغض النظر كون مقدمه مرخص له أو لا (المادة ٨/البنود ٢، ٤)	لم يتم فرض اي اجراء يتعارض مع الرخص الحالية فالاشعار مطلوب في الرخص الحالية والسابقة للمرخص لهم ولم يتم الاعتراض عليه وفي نفس الوقت فإن اي خدمة تتطلب معلومات معينه فإن المرخص له يقوم بتقديم هذه المعلومات وهو المعمول به حاليا ولذلك فإن نموذج الطلب جاء لتوفير المعلومات والبيانات التي تحتاجها الهيئة لغايات متابعة وتنظيم الخدمة وعلى سبيل المثال فإن المرخص لهم لم يعترضوا على متطلبات التتبع الجغرافي الذي هو بالاساس يعتبر من انظمة انترنت الاشياء ويتضمن طلب مشابه للطلب المطلوب في هذا التعليمات وقد قام جميع المرخصين بمافيهم شركة زين بالالتزام بمتطلبات التتبع الجغرافي هذا بالاضافة الى ان المرخص لهم يقوموا بتعبئة طلبات عديدة مثل طلبات الموافقة النوعية وطلبات انشاء المواقع الراديوية والوصلات الميكروية وغيرها ولم يعترض اي منهم على ذلك سابقا.
	كما تم تعديل البند الخاص بطلب الهيئة لأي تفصيلات تتعلق بالمخولين من قبل المرخص له بمراقبة والتحكم بمنظومة انترنت الأشياء ....، بحيث أصبح تزويد الهيئة "عند الضرورة"، وهو برأينا تعديل لم يغير كثيراً من الإلتزام نفسه حيث أن تفسير	تم تعديل البند بالإضافة وبما لا يتعارض مع القوانين والانظمة النافذه.

	كلمة الضرورة غير معلوم وفضفاض.	
	تم أيضاً تعديل البنود الخاصة بالتجوال (مادة ٥) وحذف الإلتزام بالتجوال المؤقت وحذف إشتراط وجود عقد موافق عليه من الهيئة، وهذا تعديل ينسجم مع ملاحظاتنا بخصوص التجوال الدولي.	تتفق الهيئة
	البند الخاص بالأجور والعوائد تم تعديله وتحديد المبالغ لغير المرخص لهم، ولم يرد ما يتعلق بالمرخص لهم سوى التعليق بذيل الصفحة الذي ورد فيه أن الأجور بالنسبة للمرخص لهم تستند إلى قرارات الهيئة أو التعليمات النافذة، وكان من المرجو أن لا يتم الإشارة إلى أي أجور على المرخص لهم ذلك أن عوائد الترخيص السنوية المفروضة عليهم تتضمن قيمة مساهمتهم في تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الصادرة عن الهيئة).	لن يكون هنالك اية عوائد او اجور على المرخص لهم ما لم تكن مستندة الى تعليمات او قرارات نافذة.
	تم حذف الجدول الخاص بالترددات وهذا ينسجم أيضاً مع ملاحظات الشركات في أن الأمور التنظيمية الخاصة بالترددات معالجة أصلاً ضمن تشريعات خاصة بها ولذلك لا داعي لإيرادها على الخصوص ضمن تعليمات انترنت الأشياء.	تتفق الهيئة
	جرى إضافة نموذج خاص بطلب الموافقة، وكما أوردناه سالفاً، فإنه لم يرد ما يبين أن هذا النموذج هو خاص بغير المرخص لهم، وان كان الحال كذلك فإن الإشعار المفروض على المرخص له أصبح مثل الموافقة نفسها، لذلك نرجو أن يتم تفصيل إقتصار الإلتزام بهذا الطلب على غير المرخص لهم.	الهدف من نموذج الطلب تزويد المعلومات اللازمة للهيئة لغايات التعامل مع المنظومة وتوثيق المعلومات الفنية لدى الهيئة.
	وبخلاف ما ذكر أعلاه، فإن باقي البنود بقيت كما هي في التعديل الحالي، ونذكر منها على وجه الخصوص المادة (٧) السرية والخصوصية والتي لا تزال تتضمن إلتزامات عديدة على المرخص له مثل التقارير الدورية والتفصيلات التي تطلب عند الضرورة وتزويد الهيئة بأسس التعامل مع المعلومات الحساسة وإضافة بعض البنود	لقد تم اجراء تعديل على هذا البند عن النسخة السابقة والتي تم اقراها قبل اعادة النظر، على ان الهيئة تؤكد بأن معظم ما ورد في هذا البند يتعلق بحماية المستفيدين وحماية الجهات التي تتعامل مع منظومة انترنت الاشياء وخاصة المرخص لهم.

AIBH AO

	على عقود الإشتراك. وقد كان من المرجو أيضاً أن يتم التخفيف من هذه الإلتزامات كون الهيئة تملك الصلاحيات الكافية لطلب المعلومات التي تراها ضرورية في أي وقت وبالتالي لا داعي لإشتراط ذلك كإلتزام مسبق على المرخص لهم.	
المادة (٣) نطاق التطبيق	أوردت الهيئة في المقدمة التوضيحة أن تقديم خدمات انترنت الأشياء من قبل المرخص له يتطلب إشعاراً مسبقاً، فإننا نرى أن الرخصة التشغيلية الممنوحة من الهيئة للمرخص لهم تعد موافقة صريحة لتقديم خدمات الاتصالات ومنها خدمات انترنت الأشياء، وهنا ومن باب التخفيف من الأعباء وبهدف تشجيع نمو هذا السوق الناشئ، فإننا نرجو من الهيئة تعديل هذا البند لتوضيح استثناء المرخص لهم من الإلتزام بتقديم الإشعار المذكور والإكتفاء بالموافقة الممنوحة لهم حسب البند A/3 من الملحق ١ C/من الرخصة والمتعلق بتقديم خدمة تبادل/تراسل البيانات . إن المرخص لهم خاضعون للمظلة التنظيمية للهيئة، وإن الموافقة الممنوحة للشركات الأخرى غير المرخص لها والتي ترغب بتقديم خدمات إنترنت الأشياء هي الوسيلة التي ستضع هذه الشركات تحت المظلة التنظيمية للهيئة.	تمت الاجابة على هذه الملاحظة كما في اعلاه.
التعاريف: المرخص له/الموافق له	ضرورة فصل التعريفين عن بعضهم البعض حيث أن الموافق له صيغة جديدة غير معروفة بعكس "المرخص له"	تم التعديل بناءً على هذه الملاحظة.
التعاريف: الطلب	مع عدم الإجحاف بما أوردناه حول موضوع الإشعار، فإننا نرجو حذف الجزء المتعلق بالإشعار وذلك لورود تعريف خاص به ضمن التعليمات	لا مبرر لذلك، مع التأكيد ان وجود الاشعار ضمن التعريف مهم ومفيد في التعامل مع كافة الحالات وخاصة المرخص لهم.
المادة ٤ لا يجوز تشغيل أو انشاء المنظومة الا بعد تقديم الطلب...والحصول على موافقة من قبل الهيئة.	ان فصل مصطلح الإشعار عن الطلب يتطلب بالضرورة فصل الإلتزام بهما أيضاً ضمن هذه المادة. لذلك نرجو أن تنص هذه المادة على أن تقديم الطلب هو إشتراط خاص بغير المرخص لهم	تم توضيح الموضوع في الردود أعلاه.

المادة ٦ النموذج المرجعي للمنظومة	إن النموذج الوارد بالتعليمات هو نموذج إسترشادي صادر عن الإتحاد العالمي للإتصالات (ITU)، ومن الأفضل أن يبقى كذلك، إن إخضاع أي إستخدام لنموذج آخر لما ("تقتضيه المصلحة وإذا وجدت الهيئة الأسباب والمبررات لذلك...") فيه تحديد غير مبرر ويمكن الإستعاضة عنه بإعطاء الحرية للمرخص له بإستخدام أي نموذج مرجعي آخر طالما لا يتعارض مع أي تشريعات أخرى وللهيئة صلاحيات كافية للتحقق من ذلك وإجراء اللازم في حال الضرورة	لقد تم اعطاء الحرية بهذا الخصوص وتم التأكيد على ان يكون اي نموذج اذا اقتضت المصلحة ذلك وهذا يعني بالضرورة عدم التعارض مع التشريعات والانظمة النافذه ومع ذلك تم تعديل البند باضافة التشريعات والانظمة النافذه كما تطلب الشركة.
المادة ٧ السرية والخصوصية	تتضمن هذه المادة إلتزامات عديدة على المرخص له مثل التقارير الدورية والتفصيلات التي تطلب عند الضرورة وتزويد الهيئة بأسس التعامل مع المعلومات الحساسة وإضافة بعض البنود على عقود الإشتراك. لذلك نرجو تعديل المادة بحيث يتم التخفيف من هذه الإلتزامات كون الهيئة تملك الصلاحيات الكافية لطلب المعلومات التي تراها ضرورية في أي وقت وبالتالي لا داعي لإشتراط ذلك كإلتزام مسبق على المرخص لهم.	تم الاجابة على هذا الموضوع كما في اعلاه.
المادة ٣/٧ تضمين عقود الإشتراك ما يمنع نقل حقوق الإستعمال	إن خدمات إنترنت الاشياء لا تحتاج عقود جديدة، كونها تتضمن إستخدام لخدمة الإنترنت المقدمة حالياً للمشتركين، كما أنه لا يوجد ما يبرر تعديل العقود الحالية الموافق عليها من الهيئة، كونها عقود شخصية ولا تتضمن أي حق ناقل للإستعمال. وعليه يرجى حذف هذا البند	تجد الهيئة ضرورة الحفاظ على حق المستفيد في هذا الامر وبالتالي ضرورة الالتزام بعقد اشتراك وفي نفس الوقت هذا يضمن حقوق المرخص له ايضا.
المادة : ٢/٧ ، ٣/٧ ، ٤/٧ ، ٥/٧ ، ٦/٧ ، ٧/٧ ، ٨/٧	إضافة عبارة "*على المرخص لهم الذين يقدمون* ***خدمة انترنت الاشياء*** *وعلى مالكي* ***شبكات الاتصالات الخاصة*** *التي تشغل وتدير* ***منظومة انترنت الأشياء*** *للغايات الخاصة وفقاً لأحكام هذه التعليمات الالتزام ب*" إلى بداية هذه البنود حتى يتم تحديد الجهة المسؤولة عن هذه الالتزامات.	تم التعديل
المادة ٢/٧	إن هذا البند يضع عبئاً على المرخص لهم،	تم حذف كلمة الذي يملكها

تركيب الأجهزة للمستفيد الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها	خاصة في حالة كانت الأجهزة المملوكة من قبل المستفيدين تتطلب إجراءات خاصة لتركيبها، لذلك فإننا نرى أن مسؤولية تركيب الأجهزة تقع على المستفيد نفسه إلا في الحالات التي تكون فيها الأجهزة مقدمة من المرخص لهم.	
المادة (٨) البند (٤)	نقترح الغاء الجملة الأخيرة من البند (وخاصة في الحالات التي يكون **مقدم الطلب مرخص له** اصلا وحاصل على **رخصة عامة** مسبقة من **الهيئة)**، وذلك بأن يتم استثناء المرخص لهم من الحصول على الموافقة، للأسباب المذكورة آنفاً في ملاحظاتنا المتعلقة بنطاق التطبيق أعلاه.	تم بيان السبب في تقديم تعبئة نموذج الطلب سابقا كما في اعلاه.
المادة (١٠) البند (٥): التجوال	البند (أ) نقترح توضيح صياغة البند ليصبح كما يلي : "يسمح بالتجوال داخل المملكة للمنظومات الخاصة بمشغلين غير أردنيين، شريطة التعاقد مع المشغلين الأردنيين وبما يلبي المصلحة العامة ولايخل بالمنافسة الفعالة".	تم اجراء التعديل وفقا للملاحظة
المادة (١٢ /أ): الأجور والعوائد	نرجو تعديل هذا البند بحيث لا يتم الإشارة إلى أي أجور على المرخص لهم وذلك لأن عوائد الترخيص السنوية المفروضة عليهم تتضمن قيمة مساهمتهم في تغطية التكاليف التي تتكبدها الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (تعليمات تنظيم احتساب وتحصيل عوائد الترخيص السنوية الصادرة عن الهيئة).	تمت الاجابة في معرض اجابة سابقة اعلاه.
البند (٣) من التعهد	يرجى حذف البند وذلك حسب ملاحظتنا على البند ٧-٣ أعلاه لطفا	لا ترى الهيئة داعيا لحذف هذا البند كونه مهم لالزام اية جهة بالمتطلبات.
ملاحظات شركة الاتصالات الأردنية وشركة البتراء الأردنية للاتصالات المتنقلة:		
المادة ٢ من التعليمات/التعريفات / تعريف نموذج الطلب	تم تعريف الموافقة على أنها الموافقة الصادرة عن الهيئة على إنشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الأشياء. ولكن حصر نموذج الطلب الموافقة بانشاء منظومة انترنت الاشياء فقط دون ذكر "و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الاشياء".	عنوان النموذج المرفق بالتعليمات هو نموذج طلب إصدار/ تجديد/ تعديل الموافقة على إنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء.
المادة ٢ من التعليمات/ التعريفات /تعريف خدمة انترنت الأشياء IoT	ليس بالضرورة أن تتضمن خدمة انترنت الاشياء المقدمة للمستخدم النهائي عنصر "خدمة الاتصالات" وبالتالي، نطلب إعادة النظر بهذه المادة بحذف مصطلح "خدمة الاتصالات" منها.	**تعريف الاتصالات** هو نقل او بث او استقبال او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات، مهما كانت طبيعتها، بواسطة الوسائل السلكية او الراديوية او الضوئية او باي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية. **تعريف خدمة الاتصالات** هي الخدمة

		التي تتكون، كليا او جزئيا، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام **اي من عمليات الاتصالات**.
	ان ادراج هذه الخدمة على أنها من خدمات الاتصالات بحاجة الى مراجعة قانونية، وذلك نظرا لأن تطبيق الاطر التنظيمية الحالية لخدمات الاتصالات التقليدية وعكسها على هذا النوع من الخدمات له من الاثر في تقديم هذه الخدمة وذلك على اساس انها من خدمات تكنولوجيا المعلومات التي يتم تقديمها من خلال خدمة الاتصالات.	نفس الجواب أعلاه
المادة ٢ من التعليمات/ التعريفات /تعريف الشي "الأشياء"	ليس بالضرورة أن يتم "دمج" الشيء في شبكات الاتصالات، وليس كذلك بالضرورة أن ترسل البيانات الناشئة من الشيء إلى مشغل شبكة الاتصالات، وانما يتم توصيله بالشبكات بهدف نقل المعلومات التي جمعها عند توافر شروط معينة إلى وجهتها. لذلك نطلب إعادة النظر لتصبح كما يلي: "الشي "الأشياء": جهاز من العالم المادي (أشياء مادية) أو تطبيق من عالم المعلومات (أشياء افتراضية)، يتسم بإمكانية تحديده ويحتوي عادة على البرمجيات وإمكانية الاتصال بشبكات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والقدرة على جمع ونقل البيانات عبر تلك الشبكات من خلال تكنولوجيا مضمنة فيه تساعد على تفعيل انظمته الداخلية والتواصل مع البيئة الخارجية (ويشمل ذلك اية اجهزة أو منظومات مساعدة أو مرسلات أو مستقبلات)."	إنّ التعريف يشير الى **إمكانية** الدمج في شبكة الاتصالات والامكانية لا تعني بالضرورة دمجه بالشبكة
المادة ٢ من التعليمات/ التعريفات /تعريف منظومة انترنت الأشياء "المنظومة"	إن طلب الموافقة على أي منظومة لانترنت الاشياء وتعمل في الاردن وفق التعريف الوارد تحت هذا البند يعني انه يتطلب موافقة الهيئة على ملايين من الاجهزة والمنصات والتطبيقات ومنها ما يعمل خارج الاردن والتي لا تخضع لهذه التعليمات.	موافقة الهيئة تشمل ما هو وارد في هذه التعليمات، وبالنسبة للتطبيقات والمنصات سيكون الموافقة عليها من عدمها وفقا للتشريعات والأنظمة النافذة في حينه.
المادة ٢ من التعليمات/ التعريفات /تعريف الاشعار	تم حصر تعريف الاشعار بالطلب المقدم من المرخص له لاعلام الهيئة برغبته انشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الاشياء، وحيث أشارت الهيئة الى هذا المتطلب بأنه وفقا للبند ٧ من الملحق ب من الرخصة، فاننا نرى بأن ما ورد في البند ٧ من الملحق ب هو الاشعار لغايات تقديم خدمة، الا أن تعريف الاشعار الوارد في مسودة التعليمات استثنى تقديم خدمة انترنت الاشياء وتم حصره فقط في	تم التعديل

	حال رغبة المرخص له انشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الاشياء.	
المادة ٣ من التعليمات/ نطاق التطبيق	تم تقييد التطبيق لهذه التعليمات على المرخص لهم، فهل هذا يعني بأن باقي الجهات التي سوف تحصل على موافقة من الهيئة لانشاء و/أو تركيب و/أو تشغيل منظومة انترنت الاشياء هي مستثناة من تطبيق هذه التعليمات. وبالتالي التضارب مع احكام التعليمات الواردة ضمن الالتزامات الواردة على الحاصلين على موافقة من الهيئة.	تم التعديل
	لم تحدد التعليمات مدى تطبيق هذه التعليمات على فئات الشبكات الخاصة، وبالتحديد الشبكات الخاصة من الفئة (أ) اللتي ينشؤها الافراد ضمن منازلهم او مكاتبهم، وهل سيتطلب الحصول على موافقة من الهيئة لمثل هذا النوع من الشبكات.	تنص المادة (٤/أ) من التعليمات على أنه لا يجوز تشغيل أو إنشاء المنظومة إلا بعد تقديم الطلب المخصص لذلك من قبل المرخص له أو مالك شبكة الاتصالات الخاصة للهيئة والحصول على الموافقة المسبقة لهذه الغاية.وقد تم تعديل المادة زيادة في التوضيح
المادة ٤/أ من التعليمات " لا يجوز تشغيل أو انشاء المنظومة الا بعد تقديم الطلب المخصص لذلك من قبل المرخص له أو مالك شبكة الاتصالات الخاصة للهيئة والحصول على الموافقة المسبقة لهذه الغاية."	هل ذلك يعني ان تشغيل او انشاء المنظومة قد تم حصره فقط بالمرخص له؟ ان ما ورد في هذه المادة يناقض ما ورد في النماذج المرجعية الواردة في الملحق رقم (١) لاطراف المنظومة والتي تم تحديد متطلب الحصول على موافقة الهيئة فقط ولا حاجة للترخيص.	تم تعديل المادة
	من الجدير بالذكر أن الممارسات العالمية لا تتطلب الحصول على ترخيص لأي من مكونات النظام البيئي لانترنت الاشياء باستثناء مقدمي خدمات الاتصالات (connectivity providers)، ومن الأمثلة على ذلك اشتراط حصول مقدم خدمات (Electronic (ECS - Communication Service في الاتحاد الاوروبي على ترخيص/موافقة وعدم اشترط حصول مشغلي الاجهزة والمنصات والتطبيقات (non-ECS)	لن يكون مطلوبا اشتراط مشغلي التطبيقات والمنصات على التراخيص طالما ان السياسة والتشريعات المعتمدة لا تتطلب ذلك
المادة ١/٧/ب من التعليمات "تأسيس وبناءً أنظمة الأمن ودعم الخصوصية في المنظومة والتأكد من توافرها وتوافق الاجهزة المستخدمة معها بشكل مسبق قبل اطلاق الخدمة	ان ما ورد في هذه المادة قد حصر الالتزامات بمشغل الشبكة فقط، علما بأن الاجراءات التي تم ادراجها في المادة (١/٧) تشير إلى المرخص لهم ضمن منظومة انترنت الاشياء وليس فقط مشغل الشبكة، حيث أنه لا يتضح لماذا تم فرض الالتزامات بموجب هذه المادة على مشغل الشبكة دون أي طرف آخر من الاطراف المشمولة في منظومة انترنت الاشياء؟ مشيرين الى ان العديد من النماذج المرجعية في الملحق	تم تعديل المادة ١/٧ كما ان الالتزامات ليست فرضا على المشغل فقط

وذلك كجزء اساسي ورئيسي في عملية تصميم المنظومة وتزويد الهيئة بها بشكل مسبق قبل الموافقة على تقديم الخدمة وينبغي على مشغل الشبكة اتخاذ الاجراءات التالية:"	رقم (١) لدور مشغل الشبكة في المنظومة هو مقدم خدمة البيانات ولا ينطبق عليه العديد من الالتزامات الواردة تحت هذه المادة. من ناحية اخرى، يرجى اعادة النظر في ترقيم البنود ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، والتي لم يتم فصلها عن البنود أ، ب من ذات المادة لتبين تلك الاجراءات والالتزامات المحددة على مشغل الشبكة مع عدم المساس بملاحظتنا الواردة بأعلاه.	
المادة ٧/٢ من التعليمات" تركيب الاجهزة للمستفيد الذي يمتلكها أو المخول باستخدامها."	ما علاقة هذه المادة بالسرية والخصوصية؟	تؤكد الهيئة على أن اي استخدام للاجهزة يجب أن يراعي السرية والخصوصية (بجميع مكوناتها).
	هل هذه المادة جزء من المادة (١/٧)؟ حيث لا يتضح من هذه المادة من هو المكلف بتركيب الاجهزة؛ هل هو المرخص له الوارد ذكره ضمن نماذج الاعمال أم مشغل الشبكة؟	تم تعديل المادة
	بالنظر إلى النموذج رقم (٣) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (١) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكلفاً بتركيب الاجهزة؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟	النماذج الواردة في التعليمات جميعها استرشادية، وبخصوص الأطراف تنطبق التعليمات على من هو مرخص وحاصل على الموافقة.
	بالنظر إلى النموذج رقم (٤) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (١) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكلفاً بتركيب الاجهزة؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟	النماذج الواردة في التعليمات جميعها استرشادية، وبخصوص الأطراف تنطبق التعليمات على من هو مرخص وحاصل على الموافقة.
	بالنظر إلى النموذج رقم (٥) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (١) من التعليمات، هل يعتبر Player C مكلفاً بتركيب الاجهزة؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له	النماذج الواردة في التعليمات جميعها استرشادية، وبخصوص الأطراف تنطبق التعليمات على من هو مرخص وحاصل على الموافقة.

	لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ وكيف يمكن إنفاذ هذه التعليمات على Player B بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة في حال يعمل من خارج المملكة؟	
	وماذا عن الأجهزة التي هي معدة مسبقة ولا تحتاج إلى تركيب كالساعات الذكية؟	تم تعديل المادة زيادة في التوضيح
المادة ٧/٣ من التعليمات "إدراج نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع مستفيديه يحظر بموجبها على المستفيدين إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير دون إعلام المرخص له."	ما علاقة هذه المادة بالسرية والخصوصية؟	تجد الهيئة ضرورة الحفاظ على حق المستفيد في هذا الامر وبالتالي ضرورة الالتزام بعقد اشتراك وفي نفس الوقت هذا يضمن حقوق المرخص له ايضا.
	هل هذه المادة جزء من المادة (١/٧)؟ حيث لا يتضح من المادة من هو المعني بعقود الاشتراك؛ هل هو المرخص له أم مشغل الشبكة؟	المادة تشير في نهايتها الى المرخص له
	وكيف يمكن تصور حق الاستعمال في حالات بعض الأجهزة مثل الساعات الذكية؟ وكيف يمكن معالجة ذلك في حال تقديمها كهدايا؟	تم تعديل المادة زيادة في التوضيح
	بالنظر إلى النموذج رقم (٣) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (١) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكلفاً بتقديم عقود اشتراك علماً بأنه ليس مرخصاً له؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟	النماذج الواردة في التعليمات جميعها استرشادية، وبخصوص الأطراف تنطبق التعليمات على من هو مرخص وحاصل على الموافقة.
	بالنظر إلى النموذج رقم (٤) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (١) من التعليمات، هل يعتبر Player B مكلفاً بتقديم عقود اشتراك موافق عليها من الهيئة؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟	النماذج الواردة في التعليمات جميعها استرشادية، وبخصوص الأطراف تنطبق التعليمات على من هو مرخص وحاصل على الموافقة.
	بالنظر إلى النموذج رقم (٥) من نماذج الأعمال في المرفق رقم (١) من التعليمات، هل يعتبر	النماذج الواردة في التعليمات جميعها استرشادية، وبخصوص الأطراف تنطبق

	Player C مكلفاً بتقديم عقود اشتراك موافق عليها من الهيئة علماً بأنه ليس مرخصاً له؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل من خارج المملكة؟ هل سيقوم باستقبال الطلبات وابرام عقود الاشتراك ومدى امكانية توفر معارض له لاستقبال الزبائن لابرام عقود الاشتراك والتكاليف المترتبة على ذلك؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة؟ وكيف يمكن إنفاذ هذه التعليمات على Player B بترخيصه وحصوله على موافقة من الهيئة في تلك الحالة في حال يعمل من خارج المملكة؟	التعليمات على من هو مرخص وحاصل على الموافقة.
	كيف يمكن ربط حق الاستعمال للأجهزة بنماذج الاعمال المشار إليها أعلاه؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في حال كان يعمل أي من هذه الاطراف المقدمة للأجهزة من خارج المملكة؟ وكيف يمكن انفاذ هذه التعليمات بحصول أي منها على موافقة و/أو رخصة من الهيئة في تلك الحالة؟	النماذج الواردة في التعليمات جميعها استرشادية، وبخصوص الأطراف تنطبق التعليمات على من هو مرخص وحاصل على الموافقة.
	لا يتضح كيفية تحديد المسؤوليات في شكل التعاقد حول حالات نماذج الاعمال التي تتضمن عدم التعامل مباشرة مع المستفيد النهائي (C2B2B)، اذ ان هذا النموذج يرتبط مباشرة من مقدم الخدمة الى الشركات التجارية والتي بدورها تقدمها الى المستفيد النهائي (زبائنها).	لا يختلف ما ورد في هذه الملاحظة في كثير من الحالات المعمول بها حاليا مثل مقدمي رسائل الجملة مع مشغلي الشبكات.
المادة ٧/٥ من التعليمات "تزويد الهيئة عند الضرورة بكشف يتضمن أسماء المخولين من قبله للتحكم ومراقبة- إن وجدت- منظومة انترنت الاشياء، وذلك قبل البدء بتشغيل منظومة انترنت الاشياء، وإعلام الهيئة خطياً قبل إجراء أي تغيير على ذلك الكشف."	لم تقدم هذه المادة حالات تقديم انترنت الاشياء داخل المملكة من خلال منظومات تعمل من خارجها أو على مستوى عالمي. إضافة إلى ذلك، كيف سيتم انفاذ هذا البند على منصات وتطبيقات انترنت الاشياء التابعة لشركات عالمية تعمل من خارج المملكة، وما هي الاجراءات التي ستتخذها الهيئة في حال عدم التزامها؟ يرجى الرجوع إلى ملاحظاتنا بهذا الخصوص في البند (ثامناً) أعلاه.	تم التعديل على البند، علماً بأن تزويد المعلومات يكون من تلك المعلومات التي له سلطة عليها.
المادة ٧/٧ من التعليمات	ما علاقة هذا المادة بالسرية والخصوصية؟	تؤكد الهيئة على أن اي استخدام للاجهزة يجب أن يراعي السرية والخصوصية (بجميع مكوناتها).
	تضمنت هذه المادة الاشارة الى "الأشياء" و"الاجهزة" و"الأنظمة" و"الوحدات". وتفادياً لأي لبس عند تحديد متطلبات الموافقات النوعية، نطلب من الهيئة مراجعة هذه المادة	تم تعديل البند زيادة في التوضيح

	كما يلي: "الحصول على الموافقات النوعية لاجهزة الاتصالات المنوي استخدامها في المنظومة وفقاً لتعليمات الشروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية المعتمدة لدى الهيئة". ومن الجدير بالذكر أن تعليمات الموافقات النوعية الصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (٩-١/٢٠٢٠) تاريخ (٢٠٢٠/١/٣٠) لم تتضمن أية متطلبات خاصة بأجهزة انترنت الاشياء، باستثناء المادة (٦/١٨) منها التي احالت هذا الموضوع لتعليمات انترنت الاشياء عند صدورها والتي نصت على "أن تلتزم الجهات التي ترغب بادخال أو استخدام أجهزة الاتصالات التي تعتمد على تطبيقات انترنت الأشياء" دون بيان تلك المتطلبات باستثناء تلك المذكورة في البند (١٠) من الملحق (١) بخصوص العدادات الذكية في الحزمة الترددية (٨٦٥ – ٨٦٨) م.هـ. إضافة إلى أن مسودة التعليمات مدار البحث لم تتضمن أية شروط خاصة بالموافقات النوعية لأجهزة انترنت الاشياء.	
المادة ١٠/٣ /ب من التعليمات "الحصول على الموافقات النوعية اللازمة للاشياء والأجهزة والأنظمة والوحدات المنوي استخدامها في المنظومة قبل تشغيلها وفقاً لتعليمات وإجراءات الحصول على الموافقات النوعية المعتمدة لدى الهيئة."	كون أن مقدم خدمة انترنت الاشياء يتوجب أن يكون مرخصا، وبالتالي فان استخدام الارقام المخصصة لمقدم الشبكة (المرخص له) يعني السماح بالتخصيص الفرعي من مرخص له الى مرخص له اخر، مشيرين الى أن العلاقة بين مقدم خدمة انترنت الاشياء (المرخص له) والمستفيد سوف تتم بناء على عقد اشتراك، وبالتالي فان الارقام المخصصة لمقدم الشبكة سيتم استخدامها من قبل مزود خدمة انترنت الاشياء لبيع الخدمة، وبالتالي فان الالتزامات التعاقدية بين مزود الخدمة والمستفيد سيكون طرفا فيها مقدم الشبكة كون أن الارقام هي مخصصة لمقدم الشبكة.	تتفق الهيئة
المادة ١٠/٤ من التعليمات/ الترددات	تتفق شركتنا مع مقترح الهيئة حول استخدام الترددات غير الخاضعة للترخيص من قبل المرخص لهم، وتؤكد على ضرورة أن لا يؤثر استخدام تلك الترددات في حلول انترنت الاشياء على شبكات الاتصالات الخلوية المرخصة وذلك لحماية جودة الخدمة في التطبيقات التي تقدم من خلال هذه الشبكات وبالتالي حماية سوق انترنت الاشياء بشكل عام،	تتفق الهيئة

	خاصة عند انتقال استخدام الترددات غير الخاضعة للترخيص من تطبيقات القدرة المنخفضة (short range) داخل المباني إلى التطبيقات الواسعة النطاق (wide range) التي تتطلب الوصول إلى البنية التحتية (مثال ذلك المدن الذكية، الزراعة الذكية، الخ). فمن الضروري التمييز بين كلا الاستخدامين من خلال شروط ترخيص والتزامات تختلف باختلاف الاستخدام، مشيرين إلى ضرورة أن يتماشى استخدام تلك الترددات وفق المعايير والدراسات العالمية لتحديد الالتزامات الفنية والتنظيمية لكل استخدام، مثل: قدرة الارسال، نطاق الحماية guard band، الخ، وذلك بغرض حماية الترددات المخصصة لشبكات الاتصالات الخلوية (فعلى سبيل المثال قد يؤثر النطاق ٨٦٢-٨٧٠ ميجاهرتز على نطاق LTE٨٠٠ - على الرغم من أنه لا يتم استخدامه حالياً اليوم في الأردن- فقد يستخدم مستقبلا لأغراض التغطية لخدمات G٤).	
المادة ٤/١٠/ثانياً/أ من التعليمات " الترددات المخصصة لتقديم خدمات الاتصالات المتنقلة (IMT) ومنها الترددات المخصصة والموزعة للأجيال الثاني الى الخامس(G ٤G,٣G,٢ G and) أو ما بعدها وعلى اساس أولي (PRIMERY) وما انبثق عنها من انظمة خاصة بانترنت الاشياء أو ونمط الاتصال الالة الى الةM٢M مثل التقنيات التالية: - (EC-GSM-IoT) Extended coverage GSM for IoT	يشير هذا البند إلى أنه وفقاً للحالات الواردة في هذا البند فإنه من الممكن ترخيص الترددات للعمل على التقنيات المذكورة في هذا البند باستخدام ترددات تتجاوز تلك المخصصة على أساس ثانوي إلى جهات غير حاصلة رخص اتصالات عامة، وبحسب قراءتنا لهذا البند فإنه من الممكن ترخيص مشغلين جدد للاتصالات المتنقلة للعمل في السوق باستخدام التقنيات المشار إليها في هذا البند، وهنا تؤكد شركتنا على أن دخول مشغلين جدد في الاتصالات المتنقلة لإنشاء أو تشغيل او إدارة أي شبكات اتصالات أو تقديم خدمات انترنت الاشياء للعامة باستخدام التقنيات المذكورة في هذا البند يحتاج لدراسة مسبقة لظروف السوق وتأثير ذلك على مشغلين خدمات الاتصالات المتنقلة القائمين من النواحي المالية والتشغيلية وعلى الفائدة المرجوة للمشتركين من حيث الأسعار وجودة الخدمات المقدمة، آخذين بعين الاعتبار حجم الطلب على الخدمات والاطر والالتزامات القانونية التي تحكم دخول مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الجدد إلى السوق، وتوفر الطيف الترددي وتسعيره، والحقوق المكتسبة للمشغلين القائمين. وعليه، ترى شركتنا بأن لا يتم ترخيص أي مشغلين جدد لإنشاء وتشغيل وإدارة منظومة	سياسة الترددات لا تسمح بتخصيص تردد لجهة على اساس اولي اذا كان مخصصا لجهة اخرى وهذه المادة بينت الحالات المتعلقة بالترددات ولم تذكر بأنه سوف يتم ترخيص تردد أولي لجهة ما اذا كان مرخصا لجهة اخرى

– enhancement to EGPRS for M2M – LTE-eMTC, LTE evolution for massive MTC (3GPP) – (NB-IoT over LTE (3GPP-LPWA) بالإضافة إلى ترددات الخدمات الارضية بشكل عام (ثابتة أو متنقلة) مثل WiMAX	انترنت الأشاء اعتماداً على التقنيات المذكورة في هذه المادة، وترى شركتنا كذلك بأنه يجب تخصيص الترددات ذات العلاقة لمشغلي لشبكات الاتصالات المتنقلة القائمين فقط، حيث يعمل مزود خدمات انترنت الأشياء في تأمين الاتصال من مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة القائمين وليس بناء وتشغيل شبكة الاتصالات الخاصة به.	
المادة ١١/٢/ب من التعليمات " للهيئة إلغاء الموافقة: اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك."	ان الغاء الموافقة "اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك" لا يتوافق مع احكام القانون وشروط الترخيص، مشيرين الى الخدمة المقدمة هي خدمة عامة وان الغاء الموافقة تعني ايقاف تقديم الخدمة وما سوف يترتب عليه من اضرار بمقدمي الخدمة والمستفيدين. اذ ان الاصل بايقاف الخدمة بأن يكون وفق الاسباب الموجبة والمحددة لايقافها استنادا لاحكام القانون وشروط الترخيص. وبالتالي فاننا نرى بأن المصلحة العامة يتوجب تحديد دلالتها وفق الاسس القانونية والتشريعية القائمة للاستناد عليها في الغاء الموافقة وايقاف الخدمة.	لقد حددت المادة ١١/١ ما يتعلق بالمرخص له بالمخالفات أما بالنسبة لالغاء الموافقة جاءت بالبند ١١/٢ بما يتعلق بالشبكات الخاصة
المادة ١٣ من التعليمات " تحدد مدة الموافقة على تقديم خدمة انترنت الاشياء بمدة سريان الرخصة للمرخص له، وتحدد مدة الموافقة لشبكات الاتصالات الخاصة بسنة شمسية وللهيئة حصر مدة الموافقة لشبكات الاتصالات الخاصة بفترة زمنية تقل عن ذلك."	هل ان حصر مدة الموافقة فقط بالمرخص له والشبكات الخاصة يعني استثناء الاطراف الواردة في النماذج المرجعية في الملحق رقم (١) - التي يتطلب منها الحصول على الموافقة - من تلك المدد.	لا وفي كل الاحوال فإن الاطراف الاخرى تحدد مددها وفقا للتعليمات المعتمدة

نماذج الأعمال الوارادة في المـــــــــادة (٣.٦ – (Business Models من الملحق رقم (١)	ورد في نماذج الاعمال لمنظومة انترنت الاشياء عدة تصنيفات ضمن سلسلة قيمة انترنت الاشياء لانشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة منظومة انترنت الاشياء وتقديم خدمة انترنت الاشياء وعلى النحو التي يتطلب خلالها الحصول على رخصة أو موافقة على انشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة انترنت الاشياء. بخصوص بعض النماذج التي تتطلب موافقة الهيئة فقط على انشاء و/أو تشغيل و/أو ادارة منظومة انترنت الاشياء، فهل سيتم استثناء الجهات المعنية بالحصول على موافقة الهيئة فقط ضمن سلسلة انترنت الاشياء في تلك النماذج من نطاق تطبيق التعليمات؟ وذلك وفقا لما ورد في مسودة التعليمات وعلى النحو التالي: ١. المادة (٣) تضمنت "تطبق هذه التعليمات على المرخص لهم الذين يقدمون خدمة انترنت الاشياء وعلى مالكي شبكات الاتصالات الخاصة التي تشغل وتدير منظومة انترنت الاشياء للغايات الخاصة وفقا لاحكام هذه التعليمات"؛ فهل يعني ذلك ان الجهات المطلوب منها فقط الحصول على موافقة الهيئة (وهم من غير المرخص لهم) مستثنون من تطبيق التعليمات؟ ٢. المادة (٤/أ): "لا يجوز تشغيل أو انشاء المنظومة الا بعد تقديم الطلب المخصص لذلك من قبل المرخص له او مالك الشبكة الخاصة للهيئة والحصول على الموافقة المسبقة لهذه الغاية"؛ مما يعني ان الموافقة محصورة بتقديم الطلب من قبل المرخص له، وبالتالي فان الجهات المشار اليها في نماذج الاعمال والتي يتطلب حصولها على موافقة يتوجب ان يكونوا من المرخص لهم؟ ٣. ان جميع المواد والمتطلبات الواردة في مسودة التعليمات اشارت الى أن تطبيقها على المرخص لهم؛ فهل الجهات المعنية بمتطلب الحصول على موافقة الهيئة فقط الواردة في نماذج الاعمال لا تنطبق عليها احكام التعليمات ؟ ٤. النموذج(٤) و النموذج (٥): كيف سيتم تطبيق المادة (٧) على (player B) بصفته مرخصاً له وفقاً لتلك النماذج؟ ٥. ورد نموذج التعهد بند (٣) "ادراج نص في	النماذج استرشادية وضعت لكي توضح كيفية التعامل مع المنظومات من ناحية تنظيمية

	عقود الاشتراك المبرمة مع المستفيدين يحظر بموجبها على المستفيدين اجراء اي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير دون اعلام مقدم الخدمة والحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة، بالاضافة لتسهيل مهمة ....."، الا ان المادة (٧) بند (٣) في مسودة التعليمات تضمنت "ادراج نص في عقود الاشتراك التي يبرمها مع المستفيدين يحظر بموجبها على المستفيدين اجراء اي تصرف ناقل لحق الاستعمال للغير دون اعلام المرخص له"، ولم يرد خلالها ما يشير الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.	
ملاحظات شركة أمنية للهواتف المتنقلة		
المادة (٧) السرية والخصوصية البند ١	نؤكد على أن قانون حماية البيانات الشخصية الذي يتم العمل عليه حالياً من قبل وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة سيشكل الاطار القانوني المطلوب لحماية الخصوصية في خدمات انترنت الأشياء.	تؤكد المادة (١/٧) على التزام المرخص لهم بالتعليمات والقوانين النافذة المملكة والتقيد بكافة الأنظمة والقوانين السارية المفعول في المملكة ذات العلاقة، وبشروط الموافقة و/أو الرخصة.
المادة (٧) السرية والخصوصية البند ١-ح	يجب تحديد المقصود بالتقارير الدورية وحجم وطبيعة الثغرات المراد التبليغ عنها.	التقارير الدورية هي التقارير التي يتم إعدادها على فترات زمنية منتظمة، وقد تكون يومية أو أسبوعية أو شهرية، أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية وهذا البند تتعلق بكافة الاختراقات التي تتم على المنظومة والأشياء.
المادة (٧) السرية والخصوصية البند ٢	توضيح هل هناك ألية مقترحة من قبل الهيئة للتعاقد وتتبع الأجهزة للمستفيد.	التعاقد يتم بموجب عقد الاشتراك الموقع مع المستفيد أما بخصوص التتبع فلم يتم ذكرة في هذه المادة أو غيرها
المادة (٧) السرية والخصوصية البند ٤	نرجو توضيح المقصود بالتغيير على البيانات الواردة في الطلب والذي يستدعي الحصول على موافقة الهيئة.	في حال إجراء أي تغيير أو تعديل على كافة البيانات الواردة في الطلب المعتمد يتوجب الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
المادة (٨) طلب الحصول على الموافقة البند ٣-ب	توضيح سبب طلب كتالوجات المواصفات الفنية الأصلية للأنظمة والأجهزة المنوي استخدامها، حيث أن الموافقة النوعية للأجهزة تتطلب	تم حذف الكتالوجات والتعديل لكن المواصفات الفنية للأنظمة والأجهزة المنوي استخدامها ضرورية ولا بد من معرفتها من قبل الهيئة

	موافقة منفصلة وحسب إجراءات الموافقات النوعية المعتمدة من قبل الهيئة	
المادة (١٠)استخدام الموارد النادرة البنده التجوال	يوجد تخوف لدى شركتنا حول السماح بالتجوال لمنظومات خاصة لمشغلين غير أردنيين داخل المملكة، ونرجو إعادة النظر بهذه البند	لم توضح الشركة طبيعة التخوف لديها، وتؤكد الهيئة بأن التجوال لمنظومات خاصة لمشغلين غير أردنيين داخل المملكة مشروط بالتعاقد مع المشغليين الأردنيين.
المادة (١٢) الأجور والعوائد البند ب	نرجو توضيح ما هي الأجور والعوائد المقصودة بهذا البند.	العوائد والأجور المترتبة على المرخص لهم هي تلك المستندة الى التعليمات او القرارات نافذة.
الملحق رقم (١)	تؤكد شركتنا على ضرورة توفير المرونة لدى اختيار نماذج أعمال انترنت الأشياء من قبل المشغلين حيث أن أي إطار تنظيمي يجب أن يدعم الاستثمار والابتكار ويتيح المرونة في اختيار الحلول والأنماط الملائمة واللازمة لتقديم ونشر خدمات انترنت الأشياء على أفضل نحو.	لم تلزم التعليمات بأية نماذج بل وضحت ان النماذج هي استرشادية فقط وانه يمكن اعتماد اي نموذج يتم التقدم به من قبل الجهة طالبة الموافقة
نموذج طلب إصدار/تجديد/تعيل الموافقة على إنشاء وتشغيل وإدارة منظومة انترنت الأشياء	١. البند ٢ معلومات مقدم الطلب: توضيح المقصود بطلب اسم الشركة المصنعة للأشياء بتحديد الأجهزة المطلوب معرفة الشركة المصنعة لها. ٢. البند ٣ التفاصيل الفنية للمنظومة: - توضيح الفقرة رقم ٢ المتعلقة طرق الربط بين الأشياء وذلك بتفصيل مستويات الربط المختلفة بين الأجهزة والخوادم. - توضيح الفقرة ٣ المتعلقة بوحدات وأنظمة التخزين توهل سيكون هنالك الزام لتوفير الخوادم المستخدمة في تقديم خدمات إنترنت الأشياء داخل	هذه معلومات فنية ومعلومات عن نوعية واسم الجهة الصانعة ولا يوجد فيها اية صعوبة حيث تتعامل الشركات بها بشكل دائد كما انها تقدم طلبات موافقات للهيئة تتضمن هذه المعلومات وبالنسبة للكتالوجات فقد تم حذفها

	المملكة، وتخزين جميع البيانات فيها. - تعديل الفقرة رقم ٤ المتعلقة بالعرض المرجعي للمنظومة بإضافة اختيار أي نموذج آخر. ٣. البند رقم ٤: نقترح أن يتم حذف طلب إرفاق كتالوجات المواصفات الفنية الأصلية للأنظمة والأجهزة المنوي استخدامها، حيث أن الموافقة النوعية للأجهزة تتطلب موافقة منفصلة وحسب إجراءات الموافقات النوعية المعتمدة من قبل الهيئة.	